المجاز والثالث صح

هما والاول الحقيقة والثاني الكناية والحقيقة والكناية يشتركان
في كونهما حقيقتين وتفترقان في التصريح وعدم التصريح وبهذا
يشعر قول المصنف انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى مع
ارادة لازمه وان كان مشيرا الى ان ارادة اللازم اصل وارادة
المعنى تبع كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ولهذا يقال جاء
فلان نحو الامير ولا يقال جاء الامير معه فوجه التوفيق
بين كلامي المصنف ان معنى قوله من جهة ارادة المعنى
من جهة جواز ارادة المعنى بقرينة ما سبق من التعريف
واما قوله في الايضاح والفرق بينها وبين المجاز من هذا
الوجه اي من جهة ارادة المعنى مع جواز ارادة لازمه فليس
بصحيح اللهم الا ان يراد بالمعنى ما عنى باللفظ وهو لازم
المعنى الموضوع له وبلازم المعنى معناه الموضوع له وفيه
ما فيه **وفرق** اي فرق السكاكي وغيره بين الكناية والمجاز
بان الانتقال فيها اي في الكناية **من اللازم** الى الملزوم
كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة
اليه **وفيه** اي في المجاز **من الملزوم** الى اللازم كالانتقال
من الغيث الذي هو ملزوم النبت الى النبت ومن الاسد
الذي هو ملزوم الشجاع الى الشجاع **ورد** هذا الفرق
بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم
لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم
ولا دلالة للعام على الخاص بل انما يكون ذلك على تقدير
تلازمهما وتساويهما فان قيل يجوز ان يدل عليه بواسطة
انضمام القرينة قلنا ح لا ينفي اعم ولو سلم فلم لا يجوز ان

يكون

يكون المجاز ايضا كذلك **وحينئذ** اي اذا كان اللازم
ملزوما **يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم** كما في المجاز
فلا يتحقق الفرق والسكاكي ايضا معترف بان اللازم ما لم
يكن ملزوما امتنع الانتقال منه لان انتقال مبني الكناية على
الانتقال من اللازم الى الملزوم وهذا يتوقف على مساواة
اللازم للملزوم وح يكونان متلازمان فيصير الانتقال
من اللازم الى الملزوم حينئذ بمنزلة الانتقال من الملزوم
الى اللازم فان قيل مراده ان اللزوم من الطرفين من خواص
الكناية دون المجاز او شرط لها دونه قلنا لا نسلم ذلك وما — بها صح
الدليل عليه بل الجواب ان مرادهم باللازم ما يكون وجوده
على سبيل التبعية كطول النجاد التابع لطول القامة
ولهذا جوزوا كون اللازم اخص كالضاحك بالفعل
للانسان فالكناية ان يذكر من المتلازمين ما هو تابع
ورديف ويراد به ما هو متبوع ومردوف والمجاز بالعكس
وفيه نظر لان المجاز قد يكون من الطرفين كاستعمال الغيث
في النبت واستعمال النبت في الغيث **وهي** اي الكناية
ثلاثة اقسام الاولى اي المقسم الاول والثانية — بها صح
باعتبار كونه عبارة عن الكناية يعني الاولى من الكناية
المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها اي من الاولى
ما هي معنى واحد وهو ان يتفق في صفة من الصفات
اختصاص بموصوف معين عارض فتذكر تلك الصفة
ليتوصل بها الى ذلك الموصوف **كقوله** الضاربين بكل
ابيض مخذم **والطاعنين مجامع الاضغان** المخذم القاطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)